ومقتضى ما في الحاوي الصغير انه لا يجوز بل يكفي في ثلاثة اهـ لفظه وفي كافي المحتاج شرح المنهاج للاسنوي ما لفظه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بثلاثة وفيه وجه ولو كان بعضهم يجبر عليه فغاية يجبره ان المعتقد بالمنع الصريح من البالغ وحيئذ فيكفن بالثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب فقال في التهذيب يجوز وقال في التتمة انه على الخلاف في الاختلاف فزاد في الروضة فقال قول التتمة اقيس ومقتضى ترجيح وجوب الثلاثة وبه اجاب في الحاوي الصغير اهـ لفظه وفي العباب ما لفظه ولا يتاكد الخمسة لغير المراة كالثلاثة للذكر حتى لا يجبر الورثة عليها بخلاف الثلاثة اي فانهم يجبرون عليها اهـ وفي التحرير لصاحب العباب ايضا ما لفظه قال بعض المتاخرين لو كانت الورثة صغارا فهل يقتصر على ثوب واحد كما لو كانوا كبارا واتفقوا عليه او يكفن في ثلاثة كما لو كانوا كبارا وتنازعوا فيه نظر ولو كان فيهم كبير فطلب ثلاثة فيظهر تخريجه على الخلاف في تنازع الورثة ويحتمل خلافه قال شيخنا تقي الدين ابن العمي وقوله كما لو كانوا كبارا واتفقوا عليه يفهم جواز الثوب ح والاقيس في زوائد الروضة خلافه فتاه وفي تحفة المحتاج شرح المنهاج لشيخنا الشهاب بن حجر ما لفظه فاذا اتفق اي الورثة على ثوب واحد اجبرهم على الثلاثة لنظير ما تقرر انها حق بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها الا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرما الورثة هنا بان حقه في الثلاثة اضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرما تقدمه بالبراة ذمته ومنع الوارث لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاثة شاذ محله القول بوجوبها من حيث انها حقه واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو في وجوبها من حيث انها حقه ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم على الثلاثة وان كان فيهم محجور قال الاذرعي وغايب وقول الاذرعي بالاصار انما يأتي على الوجه الشاذ ان الثلاثة واجب علم رده بما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي اجابه

بما ذكرته

يجبر

الحاكم

بما ذكرته انها واجبة لحق الميت لانها الجمال كما يترك للمفلس دست ثوب يليق به قال والشاذ انما هو في ايجابها لحق الله تعالى فلا يسقط وان اوصى باسقاطها اهـ لفظه فتلك جملة من النقول المذهبية قاضية بشذوذ القول بان الورثة لهم التكفين بثوب اذا اتفقوا عليه فتعين ان تلك الفتوى مبنية على ساس لا ينبغي الاعتماد عليه ولا الاستناد اليه لانه عند الجمهور قول مهجور والله اعلم

كتاب الخصايص

مسئلة هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ملك نصابا من الماشية واذا ورد ذلك هل كانت تجب عليه الزكاة كغيره من ساير الناس ام لا افتونا ماجورين

اجاب رضي الله عنه قال الحافظ كابن عبد البر وابي الفتح والعمري ومغلطاي لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم اقتنى شيا من البقر واما الابل فكان له عشرون لقحة ترعى الغابة يراح له منها كل ليلة بقربتين لبنا واما الغنم فكان له مائة منها فاذا زادت واحدة ذبحها وذكر ذلك ايضا الحافظ ابو زكريا يحيى العامري في البهجة وسمى من الابل سبعا سوى العضبا التي كان يختارها صلى الله عليه وسلم للركوب وهي القصوى والجدعا ايضا على الصحيح وتلك العقاب عليها الزمته من غير ان يكون باذنها نقص ولم يكن يحمله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي غيرها ولقد كادت عضدها يندق فبركت من ثقل القول المنزل يوم نزل عليه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم الاية بالموقف الشريف في حجة الوداع وصح في الصحيحين وغيرهما ان سبب غزوة ذي قرد غارة العدو على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترعى بالغابة وهو ظاهر في ان تلك اللقاح كانت له صلى الله عليه وسلم بخلاف التي لما العرنيين ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فانها كانت من ابل الصدقة كما هو مصرح به في بعض طرق الحديث اذا تقرر ما ذكر فوجوب الزكاة عليه صلى الله عليه وسلم في المواشي وغيرها مبني على انه صلى الله عليه وسلم يملك تلك الاموال ام لا والذي قاله جمع من المتاخرين

الخصايص

يختارها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)